فان جميع من ذكر لا تقصد عندهم لزوال العقل الذي هو محل القصد قوله مهملة
الاولى ان يقول ثم مهملة واخره مهملة لان الفاء تفيد التعقيب وليس
العين بعد الصاد وهو الامام ابو الحسن علي ابن محمد ابن علي الكتامي
من شيوخ ابي حيان واما ابن الصايغ بمهملة ثم معجمة اخر الحروف فهو
من تلامذة ابي حيان قوله لا يشترط اي التصريح به بدليل قوله فانه
مستفاد الخ فعلى هذا يلزم من كون المؤلف مفيد ان يكون مقصودا
فيكون ذكره تصريحا مما علم التزاما رعاية لعدم دخول دلالة الالتزام
في التعاريف ثم ان مقتضى هذا الكلام ان ابن الصايغ يقول باشتراط
القصد في الكلام لكن لا يشترط التصريح به استفادة من المفيد قال
الحلبي وليس كذلك ونقلا ما يفيد خلافه وأطال الى ان قال قال ابو
حيان وفهم من كلامه اي ابن الصايغ انه لا يشترط في الافادة قصد
المتكلم اياها انما يشترط فيها ان تكون على التركيب الموضوع في لسان
العرب اه فكان على المصنف ان يسقط قوله فانه مستفاد من حصول
الفايدة لانه يوهم ان الذي لا يشترطه ابن الصايغ هو التصريح لا
بالقصد وقد علمت خلافه قوله والمتاخرون على خلاف قوله اي قول ابن
الصايغ ان القصد لا يشترط التصريح به بنا على ما فهمه المصنف قوله
منهم الجزولي اي حيث صرح هو لا الثلاثة بالقصد في تعريف الكلام فلو
كان القصد مستفادا من حصول الفايدة كما زعم لما صرح به هو لا الاربعة
مع ذكرهم الفايدة قال الحلبي الجزولي لم يصرح بالقصد انما ذكر الوضع
واختلف الناس فيه فمنهم من فسره بالقصد كابن عصفور ومنهم
من فسره بالوضع العربي كابن الصايغ قوله لما سياتي اي في الفايدة
تستلزمه وقد يقال الاصل ان تذكر في التعريف القيود والا يكتفي بدلالة
الالتزام على ان المصدر قصد صرح بما هو اخص منه او يراد ذلك سابقا
حيث او تم ما في قوله عبارة عما اشتمل على مولف كما بيناه لذلك سابقا
قوله ولا في ذكر الوضع يوهم كلامه ان الوضع يوخذ التزاما مع

تعريف

جود

تعريف الكلام فلا يحتاج للتصريح به كالتركيب مع ان مراده انه ليس بجزء
راسا ولا يحتاج اليه اصلا بنا على ما يفيده قوله لان الصحيح اختصاصه
بالمفردات وح لا بد من التاويل بما عبارته والمعنى ولا حاجة اذ ذكر الوضع
لانه معدوم قوله لان الصحيح اختصاصه بالمفردات الصحيح عدم
اختصاصه وان المركبات ايضا موضوعة بالوضع النوعي فتكون
دلالتها وضعية لا عقلية ممن تم قال الشاطبي لا بد من قيد الوضع
العربي ليلا يدخل الكلام الاعجمي فانه لفظ مفيد بالقصد ولكن ليس
من اوضاع العرب فليس بكلام اصطلاحا فلا بد من اخراجه عن الحد
اذ مدار علم العربية على التفرقة بين الكلام العجمي والعربي سلم
على اعتبار قيد الوضع العربي في حد الكلام خرج دلالة الكلام كلا
العقلية كما اذا قال شخص غير مشاهد زيد قايم فان هذا الكلام يفيد
حياة المتكلم وتلك الاستفادة بطريق العقل ويخرج ما يفيد معنى
بسبب التعمية فليس كلاما اصطلاحا لان الاستفادة بطريق العقل
ويخرج المفيد بالوضع غير العربي قوله مثال اجتماع اي المثال جزء
يذكر لايضاح القاعدة ويرد على المصنف بحث وهو ان ما ذكره المصنف
ليس من قبيل التعاريف بل من قبيل التعريفين لانه عرف الكلام بانه عبارة اي
فكيف يحتاج التعريف للتمثيل لان الامثال انما يكون للقواعد والجواب ان التعريف
الذي ذكره تضمن قاعدة كلية وهو ان كل ما وجد فيه هذه القيود يسمى
كلاما عند النحويين وانما اختار المصنف التمثيل بهذه الامثال لاشتماله على
بعض حروف المخارج الثلاثة وليبسط الطالب بذكر بقية العلم الذي هو
ثمرة الطلب قوله الهجائية منسوبة للهجا وهو التهجي لتقطيع الكلمة
لبيان الحروف التي تركبت منها بذكر اسمائك الحروف فالالفاظ التي
يتهجى بها اسما مسمياتها البسيطة التي يقال لها حروف الهجاء ثمانية
وعشرون حرفا وقد سال الخليل ابن احمد اصحابه فقال كيف تنطقون
بالجيم من جعفر فقالوا له نقول جيم فقال انما جئتم بالاسم ولم تنطقوا